

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتحويل أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ، والقوانين المعدلة له، وبخاصة على
المادة (٢٧) منه ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر الآتي:

المادة (١)

يكون لموظف وزارة التجارة والصناعة / سعيد فضل سعيد فضل البوعينين (مفتش أسواق ثالث) صفة
مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانونين رقمي (١٢) لسنة ١٩٧٢
و(٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما أعلاه ، والقرارات المنفذة لهما .

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُشر
في الجريدة الرسمية .

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢ / ٣ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٢ م